24 April 2006
Arabic
Original: Chinese and English

هيئة نزع السلاح

الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٦

نيويورك، ١٠-٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦

البند ٤ من جدول الأعمال

توصيات بتحقيق الهدف المتمثل في نزع السلاح النووي وعدم انتشار الأسلحة النووية

ورقة عمل مقدمة من الصين

يطلب وفد الصين بموجب هذه الورقة إدراج العناصر التالية في وثائق الفريق العامل الأول وفي تقرير هيئة نزع السلاح.

أولا - نزع السلاح النووي

١ - ينبغي السعي إلى تحقيق مفهوم للأمن يقوم على الثقة والمنفعة المتبادلتين والمساواة والتعاون من أجل كفالة الأمن المشترك للجميع وإيجاد بيئة إقليمية ودولية مواتية لنزع السلاح النووي.

٢ - وينبغي الحفاظ على الإطار القانون الدولي الذي يحكم تحديد الأسلحة ونزع السلاح وعدم الانتشار كما ينبغي تعزيز إمكانية التنبؤ بالتطورات التي تطرأ على الأمن الدولي.

٣ - والالتزام بتعددية الأطراف هو الطريق الصحيح للحفاظ على عمليتي تحديد الأسلحة ونزع السلاح على الصعيد الدولي وتعزيزهما، بما في ذلك نزع السلاح النووي.

٤ - وإن الجهود المبذولة في مجال نزع السلاح النووي ومنع انتشار الأسلحة النووية واستخدامات الطاقة النووية في الأغراض السلمية هي جهود يكمل ويعزز بعضها بعضا.

٥ - وينبغي تحقيق هدف الحظر الكامل والتدمير التام للأسلحة النووية عما قريب، كما ينبغي إبرام صك دولي يحقق عالما خاليا من الأسلحة النووية.

٦ - وينبغي أن يكون نزع السلاح النووي عملية عادلة ومعقولة تتمثل في التخفيض التدريجي لتحقيق توازن بأدنى قدر من التسلح. وتتحمل الدول الحائزة لأضخم الترسانات النووية مسؤولية خاصة إزاء نزع السلاح النووي، وينبغي لها أن تكون السباقة إلى تخفيض ترساناتها النووية تخفيضا جذريا وبصورة يمكن التحقق منها ويستحيل الرجوع عنها ومُلزِمةٍ قانوناً.

٧ - وينبغي لمساعي نزع السلاح النووي، بما فيها الخطوات الوسيطة، أن تهتدي بالمبادئ التوجيهية لتعزيز التوازن الاستراتيجي والاستقرار على الصعيد العالمي وكفالة الأمن غير المنقوص للجميع.

٨ - وينبغي ألا يُخل برنامج الدفاع المضاد للقذائف بالتوازن الاستراتيجي والاستقرار على الصعيد العالمي أو يُضعف السلام والاستقرار على الصعيدين الإقليمي والدولي.

٩ - وإن منع تسليح الفضاء الخارجي وقيام سباق تسلح فيه يساعد على الحفاظ على التوازن الاستراتيجي والاستقرار على الصعيد العالمي ويصب في مصلحة جميع البلدان. وينبغي لمؤتمر نزع السلاح أن يتفاوض بشأن صكوك قانونية دولية ذات صلة بهذا الموضوع ويبرمها في أسرع وقت ممكن من أجل منع تسليح الفضاء الخارجي وقيام سباق تسلح فيه، والنهوض بعملية نزع السلاح النووي.

١٠ - وتشكل معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية خطوة هامة في عملية نزع السلاح النووي، وينبغي للبلدان التي لم توقع بعدُ على المعاهدة و لم تصدق عليها أن تفعل ذلك في أسرع وقت ممكن، لكي يبدأ نفاذ المعاهدة في أقرب وقت ممكن، وفقا لأحكامها، كما ينبغي للدول الحائزة على السلاح النووي الاستمرار في احترام وقفها الاختياري للتجارب النووية.

١١ - وينبغي لمؤتمر نزع السلاح التوصل إلى برنامج عمل شامل ومتوازن من أجل الشروع عما قريب في عمل موضوعي بشأن القضايا الهامة من قبيل نزع السلاح النووي وحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية ومنع سباق تسلح في الفضاء الخارجي وتقديم الضمانات الأمنية السلبية.

١٢ - وينبغي اتخاذ التدابير التالية لتعزيز نزع السلاح النووي والحد من خطر الحرب النووية والتقليل من دور الأسلحة النووية في السياسات الأمنية الوطنية:

(أ) التخلي عن سياسات الردع النووي القائمة على البدء باستخدام الأسلحة النووية، وتخفيض عتبة استخدامها؛

(ب) وفاء البلدان بالتزامات عدم توجيه أسلحتها النووية نحو أي بلد، وعدم اعتبار أي بلد هدفا لضربة نووية؛

(ج) التعهد بعدم المبادرة باستخدام الأسلحة النووية في أي وقت وتحت أية ظروف؛ وعدم استخدامها أو التهديد به ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية أو المناطق الخالية من الأسلحة النووية؛ وإبرام صكوك قانونية دولية في ذلك الشأن؛

(د) عدم استحداث أسلحة نووية سهلة الاستخدام والمنخفضة القوة؛

(هـ) سحب جميع أسلحتها النووية المنشورة خارج أراضيها وإعادتها إلى أراضيها؛

(و) التخلي عن سياسية وممارسة ''المظلة النووية'' و''التشارك النووي''؛

(ز) اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتفادي الإطلاق العرضي أو غير المأذون به للأسلحة النووية.

ثانيا – عدم انتشار الأسلحة النووية

١ – إن منع انتشار الأسلحة النووية يؤدي إلى صون السلام والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي. وهو مصلحة عامة للمجتمع الدولي ومسؤولية مشتركة منوطة به.

٢ – ويعد منع انتشار الأسلحة النووية خطوة فعالة وضرورية نحو الحظر الشامل والتدمير التام للأسلحة النووية. كما أن الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لمنع انتشار الأسلحة النووية تُعد جانبا لا غنى عنه في العملية الدولية لنزع السلاح النووي.

٣ – ولا يقتصر ضمان وتعزيز سلطة وفعالية نظام منع الانتشار النووي على خدمة المصالح طويلة المدى لجميع الدول بل ومصالحها الحقيقية والفورية.

٤ – وللانتشار النووي أسباب جذرية معقدة تنبغي معالجتها بطريقة شاملة. وينبغي لجميع الدول أن تبذل قصارى جهدها لإيجاد بيئة أمنية عالمية يسودها التعاون والثقة المتبادلة، ولوضع تصور للأمن يقوم على الثقة والمنفعة المتبادلتين والمساواة والتعاون، ولكفالة الأمن المشترك لجميع أعضاء المجتمع الدولي؛ وبتلك الوسيلة إزالة ما يدفع الدول إلى اقتناء الأسلحة النووية أو تطويرها أو الاحتفاظ بها.

٥ - ولتحقيق هدف منع انتشار الأسلحة النووية، ينبغي للدول أن تعمل بوصفها أعضاء متساوين في المجتمع الدولي على تعزيز الحوار والتعاون وتطوير وتعزيز النظام الدولي لعدم الانتشار النووي.

٦ - ينبغي أن يخضع عدم الانتشار النووي للسلام والاستقرار على الصعيدين الإقليمي والدولي ويساهم في الوقت نفسه في تعزيزهما. وينبغي تهدئة المخاوف المتصلة بانتشار الأسلحة النووية بالوسائل السياسية والدبلوماسية في إطار القوانين الدولية القائمة. وينبغي أن تفضي التدابير ذات الصلة إلى صون السلام والاستقرار على الصعيدين الدولي والإقليمي، كما ينبغي أن تساعد على تعزيز النظام الدولي لعدم الانتشار وليس تقويضه. ويتعين البحث عن الحلول الملائمة من خلال التعاون والحوار وليس المواجهة والإكراه. وعلى البلدان أن تمتنع عن التهديد الذي لا مبرر له باستعمال القوة أو استعمالها، كما ينبغي ألا تسعى إلى تحقيق أهداف أخرى تحت ذريعة عدم الانتشار.

٧ - ويجب نبذ استعمال المعايير المزدوجة فيما يتعلق بعدم الانتشار النووي. فمن الضروري كفالة الطابع العادل والمعقول وغير التمييزي للنظام الدولي لعدم الانتشار النووي. وينبغي أن تسير الجهود المبذولة لتعزيز النظام الدولي لعدم الانتشار النووي على هدي مبدأ تعددية الأطراف، وأن يتم بذلها من خلال مشاورات واسعة النطاق. كما ينبغي إيلاء اهتمام كبير لدور الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية وإعطائها فرصة للقيام بدورها كاملا في هذه المساعي.

٨ - إن منع الانتشار النووي واستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية يكمل ويعزز بعضهما بعضا، وينبغي إقامة علاقة متوازنة ومنسجمة بين الاثنين. ففي حين ينبغي ضمان الحقوق المشروعة لجميع البلدان في استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية شريطة امتثالها التام لهدف عدم الانتشار، ينبغي أيضا منع أي بلد من الاشتغال فيما يؤدي إلى الانتشار النووي بذريعة الاستخدام السلمي.

٩ - وتعد معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية حجر الزاوية في النظام الدولي لعدم الانتشار النووي. ومن الأهمية بمكان الحفاظ على فعالية وسلامة المعاهدة. وينبغي لكل من البلدان الحائزة للأسلحة النووية والبلدان غير الحائزة على الأسلحة النووية الأطراف في المعاهدة أن تتقيد تقيدا صارما وشاملا بالتزاماتها الخاصة بمقتضى معاهدة عدم الانتشار وتنفذها بحسن نية. فالمبادئ التي تحكم عدم الانتشار النووي والاستخدام السلمي للطاقة النووية مكرسة في الوثائق الختامية لمؤتمرات استعراض معاهدة عدم الانتشار وينبغي تنفيذها بأمانة وبحَرْفية.

١٠ - وإن إضفاء الصفة العالمية على معاهدة عدم الانتشار أمر في غاية الأهمية لمنع انتشار الأسلحة النووية. وينبغي للبلدان التي لم تنضم بعدُ إلى المعاهدة أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن بوصفها دولا غير حائزة للسلاح النووي، وأن تخضع جميع منشآتها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية وفقا لأحكام معاهدة عدم الانتشار.

١١ - وإن دور الوكالة الدولية للطاقة الذرية في منع انتشار الأسلحة النووية وتعزيز التعاون الدولي بشأن الاستخدام السلمي للطاقة النووية لا مناص منه. كما تعتبر ضمانات الوكالة وسيلة هامة في حفظ فعالية النظام الدولي لعدم الانتشار النووي. وينبغي تشجيع الانضمام العالمي اتفاقات الضمانات الشاملة والبروتوكولات الإضافية.

١٢ - كما ينبغي اتخاذ التدابير اللازمة لزيادة تعزيز أنظمة الرقابة على الصادرات النووية ودعم جهود لجنة زانغر ومجموعة موردي المواد النووية في هذا المجال. ويتعين أيضا اتخاذ تدابير فعالة للوقاية من الإرهاب النووي ومكافحته، ودعم جهود الوكالة الدولية للطاقة الذرية لمنع الإرهاب النووي، وتشجيع بدء نفاذ اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية المعدلة عما قريب.